

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 01- باب أصحاب السدس

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اهل السدس كم اهل السدس سبعة اهل السدس - 00:00:00

يعني من يأخذ السدس ترضى من الورثة وتقدم لنا من يأخذ النصف ومن يأخذ الربع ومن يأخذ الثمن ومن يأخذ الثلثين ومن يأخذ الثلث وهذا الفرض السادس والاخير وهم من يأخذون - 00:00:24

السدس فرض والذين يأخذون السدس فرضا هم سبعة اصحاب السدس سبعة الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت لاب وبنت الابن فاكتر والاخت لاب فاكتر وولد الام سبعة الابوان والجدان - 00:01:09

وبنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الشقيقة وولد الام قلنا ولد الام ليشمل الذكر والانثى وكل واحد من هؤلاء السبعة يأخذه بشروط اذا الفروض المقدره في كتاب الله تعالى - 00:02:03

سنة والسابع ثبت بالاجتهاد الستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسابع ثبت بالاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي وعرفنا من يأخذ النصف وهم خمسة ومن يأخذ الربع - 00:02:40

وهم اثنان ومن يأخذ الثمن وهم واحد ومن يأخذ الثلثين وهم اربعة ومن يأخذ الثلث وهم ثلاثة ومن يأخذ السدس وهم سبعة. وهؤلاء هم اصحاب الفروض ومن عاداهم اصحاب التعصيب العصبه - 00:03:35

وسياتينا توضيحهم ان شاء الله وهم عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير والعصبه يأخذون ما ابقت الفروض. والعاصي هو من يأخذ بلا تقدير ما بقي بحسب حاله وقد يسقط اذا استغرقت الفروض التركة - 00:04:11

ولكن مع وجود بعض العصبه لا تستغرق الفروض التركة لانه وان كان عاصب فهو يحجب ويمنع كثيرا من اصحاب الفروض الابن وابن الابن والاب والجد هؤلاء لا يسقطون الا يسقط بعضهم بعضا. كم اهل السدس - 00:04:50

سبعة الاب والام والجد وبنت الابن والاخت لاب والجدة وولد الام هؤلاء سبعة بعضهم افراد وبعضهم يصح ان يكونوا قال الناظم رحمه الله والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم ابن ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الاب - 00:05:31

ثم الجدة وولد الام تمام العدة. اب وام ثم بنت ابن وجد. اربعة في الشطر الثاني من البيت الاول. والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة وكلهم يكونوا افراد سوى - 00:06:10

بنت الابن قد يكون معها مشارك والاخت لاب يكون معها مشارك هؤلاء هم اصحاب السدس ما هي شروط ارث كل واحد من المذكورين السدس ماذا يشترط لاخذ كل واحد منهم السدس؟ لانه لا يأخذ احد - 00:06:40

السدس الا اذا اكتملت الشروط فيها قد يوجد جد ولا يأخذ سدس ولا يأخذ شيئا وقد يوجد جدة ولا تأخذ شيئا ويوجد بنت الابن ولا تأخذ ويوجد اخت لاب ولا تأخذ - 00:07:15

ويوجد ولد الام ولا يأخذ وهكذا وكل واحد منهم قد يحجب سوى الاب والام فانهم لا ينزلون عن السدس اما الجد فقد يحجب بالاب واما بنت الابن فقد تحجب بالبنات - 00:07:42

والابناء الذين هم اعلى والاخت لاب تحجب بالاخوة الاشقاء وبالاب وتشارك الجد والجدة تحجب بالام وولد الام يحجب بالاصول

والفروع شروط ارث كل واحد من اهل السدس السدس كما يلي - 00:08:19

الاول الاب يرث السدس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث الاب يأخذ السدس بوجود الفرع الوارث فان كان الفرع الوارث ذكرا اخذت السدس ولا شيء له سواه وان كان الفرع الوارث انثى - 00:08:50

اخذ السدس ثم يأخذ ما ابقت الفروض تعصيبا. هلك هالك عن ابن واب للاب السدس واحد والباقي للابن مسألة من ستة هلك هالك عن اب وبنت اب وبنت المسألة من ستة - 00:09:26

للاب السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة والباقي يأخذه الاب تعصيبا. اجتمع له فرض وتعصيب فهو مع ذكور الولد يأخذ تعصيبا يأخذ فرضا فقط ومع اناث الولد يأخذ الفرض وما بقي يأخذه - 00:10:02

تعصيبا. الثاني الام وترث السدس بشرط وجود الفرع الوارث او وجود جمع من الاخوة والمراد بالجمع اثنان فصاعدا. الام تأخذ السدس بشرطين وجود الفرع الوارث او حالة من حالتين وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة - 00:10:34

فان وجد فرع وارث سواء كان ذكرا او انثى اخذت السدس. فقط او لم يوجد فرع وارث ووجد اخوة جمع من الاخوة او الاخوات سواء كانوا كما تقدم لنا من الاب او من الام او من الابوين - 00:11:14

وسواء كانوا وارثين او محجوبين بشخص فانها تأخذ السدس. مثال ذلك حالك حالك عن ابن وام المسألة من ستة الام السدس واحد وللبن الباقي خمسة هلك هالك عن بنت وام - 00:11:34

واخ شقيق المسألة من ستة البنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي اثنان للاخ الشقيق تعصيبا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر هلك هالك - 00:12:08

عن ام وثلاثة اخوة اشقاء المسألة من ستة للام السدس واحد والباقي خمسة للاخوة الاشقاء هلك هالك عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من ستة للام السدس واحد والباقي - 00:12:45

للاخ الشقيق ويسقط الاخ لاب لوجود اشقاء الشقيق لما اعطينا الام السدس لوجود الجمع من الاخوة اين الجمع الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لاب اعده الاخ الشقيق ولم يرثه عده بالنسبة للام - 00:13:28

قال لك يرحمك الله لك السدس. قالت لي الثلث اه نقول لك السدس في كتاب الله لوجود اخ شقيق واخ لاب فتأخذ السدس وتذهب. ثم يأتي الاخ الشقيق فيأخذ ما بيد الاخ لاب ويقول لا يصلح ان ترث وانا موجود - 00:13:58

وانما عده على امه ليحجبها من السدس من من الثلث الى السدس. هلك هالك عن ام وبنت واخوين لام وثلاثة اخوة لاب المسألة من ستة للام السدس واحد لوجود البنت - 00:14:22

وللبنت النصف ثلاثة والباقي يأخذه الاخوة لاب تعصيبا ولد الام الا يأخذ شيئا؟ لا لم من الذي اسقطه البنت اسقطه البنت الفرع الوارث. نعم الثالث الجد ويرث السدس بشرطين عدم الاب - 00:14:54

ووجود الفرع الوارث الجد يأخذ السدس بشارتين عدم الاب لانه ان وجد الاب فلا يأخذ الجد شيئا انه يحجبه. الثاني وجود الفرع الوارث لانه لو لم يوجد الفرع الوارث اخذ اكثر من السدس - 00:15:23

لكن السدس الفرع الوارث يحجبه الى السدس شرط عديمي وهو عدم الاب. وشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث عدم الاب يجعله يرث عدم الفرع الوارث يجعله يأخذ السدس فقط؟ الرابع - 00:15:56

بنت الابن فاكثر وترث السدس بشرطين عديمين وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها سوى صاحب النصف. سوى صاحبة النصف. سوى صاحبة النصف. فانها لا ترث السدس الا معها - 00:16:25

الرابع بنت الابن فاكثر يعني قد تكون اكثر من واحدة السدس بشرطين وهما عدم المعصب عدم المعصب لانه لو وجد المعصب ما صارت صاحبة فرض وانما ان عصبتها ورثت واياه - 00:16:49

والا سقطت واياه. وعدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منها سوى البنت لان بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة الثلثين ولا بد ان تكون بنت واحدة فان كانت اكثر فلا ترث. فبنت الابن - 00:17:17

قد يوجد يكون معها اخوها سيكون اخ مبارك تروثوا بسببه وقد يكون اخ مشؤوم يمنعها من الميراث ما تستحق من الميراث شيئا.

مثال ذلك هلك هالك عن بنت وبنت ابن واخ شقيق. [المسألة من - 00:17:46](#)

سنة البنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخ الشقيق الباقي تعصبا ورثت في هذه المسألة. مثال اخر هلك هالك

عن بنتين وبنت ابن واخ شقيق. [المسألة من من ثلاثة - 00:18:25](#)

ولا يسوغ لنا ان نقول من ستة وهي تأتي من ثلاثة. [المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي للأخ الشقيق وتسقط البنت بنت الابن](#)

لان الثلثين اخذتا هي تأخذ السدس تكملة الثلثين - [00:19:04](#)

وقد اخذ الثلثين البنتان لو كان معها اخ في هذه الحال عصبها ونفعها هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن واخ شقيق المسألة

الاولى لكن جاء معها ابن ابن ابن المسألة من - [00:19:31](#)

ثلاثة البننتين الثلثان اثنان والباقي لابن الابن واخته او ابنة عمه التي في درجته تعصبا ويسقط الاخ الشقيق لوجود ابن الابل من

ا قدم منه فهذا يسمى اخ مبارك وقد يكون - [00:20:04](#)

اخ مشؤوم بوجوده لا تروث مثال ذلك هلك هالك لا اله الا الله انت مع الزوج اخت لاب هذا في بجانب الاخ اخ لاب مع اخت لاب يكون

كذا لكن بجانب البنت الى الان ما ما حضر - [00:20:34](#)

يعني زوج اخت شقيقة واخت لاب اخ لاب هذا هو المشؤوم لانه لولا وجوده لاخذت الاخت لاب السدس مع الاخت الشقيقة تكملة

الثلثين لكنها اصبحت الان عصبه مع اخيها فلا تأخذ شيئا. والفروض استغرقت الزوج يأخذ النصف والاخت - [00:21:05](#)

تأخذ النصف الثاني ولا يبقى اخي والاخت لاب شيئا. وبنت الابن قد تكون واحدة وقد تكون اكثر مثلا هلك هالك عن بنت وثلاث بنات

ابن وابن عم المسألة من ستة - [00:21:48](#)

للبنات النصف ثلاثة ولبنات الابن الثلاث لهن السدس واحد تكملة الثلثين ولابن العم الباقي تعصبا وقد تكون بنات الابن اخوات وقد

يكن بنات عم او بنات اعمام يعني لسنا من اب واحد من اباء وبشرط الا يوجد من هو اعلى منها مثلا - [00:22:21](#)

هلك هالك عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن عم البنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنت ابن الابن النازل

والباقي للمعصب ابن العم وبنت الابن واحدها واكثر لا تأخذ السدس الا مع وجود البنت - [00:22:55](#)

نعم الخامس الخامس الاخت لاب فاكثر وثالث السدس بشرطين الاول ان تكون مع اخت شقيقة وارثة النصف فرضا والثاني عدم

المعصب يشترط في اخذ الاخت لاب السدس شرطا وجود اخت شقيقة - [00:23:34](#)

اخذة النصف وعدم المعصب لها مثال ذلك هلك هالك عن اخت شقيقة وزوج واخت لاب المسألة من ستة الاخت الشقيقة النص ثلاثة

وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللزوج النص ثلاثة - [00:24:08](#)

اعالة المسألة الى سبعة هنا عدم معصب ووجود اخت شقيقة واخذة النصف فان وجد المعصب سقطت هلك هالك عن زوج واخت

شقيقة واخت لاب واخ لاب المسألة من اثنين للاخت الشقيقة النص واحد - [00:24:47](#)

وللزوج النصف واحد وتسقط الاخت لاب مع اخيها وهذا اخ هذا الذي حرمت بسببه. لو لم يوجد لاخذت السدس تكملة الثلثين مع

الاخت الشقيقة والاخت لاب سواء كانت واحدة او اكثر - [00:25:20](#)

تأخذ السدس هلك هالك عن اخت شقيقة وثلاث اخوات لاب وابن عم المسألة من ستة للاخت الشقيقة النص ثلاثة وللأخوات الثلاث

لهن السدس واحد تكملة الثلثين والباقي لابن العم تعصبا - [00:25:47](#)

السادس السادس الجدة فاكثر وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الام الجدة لها حالتان حالة ها السادس من اصحاب السدس الجدة

والجدة تأخذه بشرط عدمي وهو عدم الام لان الام اذا وجدت اسقطت الجدة ما تأخذ الجدة شيئا - [00:26:14](#)

الجدة اذا لها حالتان حالة تروث فيها السدس مع عدم الام وحالة تسقط فيها مع وجود الام هلك هالك عن ام وجدة وابن عم المسألة من

ثلاثة للجدة لا شيء - [00:26:50](#)

للام الثلث واحد والباقي لابن العم. والجدة اسقطتها من الام سواء كانت الجدة جاءت من قبل الام او من قبل الاب او من قبل اب الاب

شيئا الام تسقطها سواء اذنت بها - 00:27:25

هي امها او ادلت بغيرها لكنها باسم جده وكذلك تسقط اذا وجد جدة اقرب منها هلا كهالك وام ابي ام. ام ابي اب وام ابي اب وابن عم
المسألة من ستة - 00:27:49

لام الام السدس واحد وام ابي الاب سقطت في الجدة التي هي اقرب منها لان ام الام اقرب من ابي الاب ام ابي الاب يعني هذي ام
الام وتلك ام الجد - 00:28:15

وتسقط البعد ويأخذ الباقي ابن العم واذا تساوت الجدات اشتركن قد يشترك فيه ثلاث ثلاث جدات ام ام وام ام اب وام ابي اب في
الدرجة الثالثة ويشتركن السادس وسيأتينا انه قد تأخذ واحدة منهن ثلثي السدس وواحدة تأخذ ثلث السدس - 00:28:37
لان واحدة تدلي بجهتين بالاب وبالام ممكن الجدة تكون جدة لهذا الميت لانها ام امه وام ابيه والجدات لهن تفصيل سيأتي ان شاء الله
السابع السابع ولد الام ذكرا كان او انثى. ويستحق السدس - 00:29:29

بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكون منفردا فظهر ان لولد الام ثلاث حالات حالة يرث فيها الثلث
فظهر ان لولد الام ثلاثة اسم ان - 00:29:59

ثلاث حالات نعم. فظهر ان لولد الام ثلاث حالات حالة يرث فيها الثلث جمع وحالة يرث فيها السدس اذا توفرت شروط اخذه السدس
والحالة الثالثة سقوطه بمن سيأتي ذكرهم في في الحجب. يعني قد يحجبه الاب وقد يحجبه الجد وقد يحجبه - 00:30:25
الولد ذكرا كان او انثى اذا ولد الام يأخذ السدس في ثلاثة شروط عدم الفرع الوارث. ذكرا كان او انثى لانه اذا وجد فرع وارث ابن او
بنت فولد الام لا يأخذ شيئا - 00:30:57

الثاني عدم الاصل من الذكور الوارث. اذا وجد اب اوجد سقط ولد الام يعني الأخ الثالث ان يكون منفرد لانه ان صاروا اكثر من واحد
اخذوا الثلث فيأخذ السدس بانفراده - 00:31:18

بشروط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث. اقسام هلك هالك عن اب وبنتين عن اب وبنتين المسألة من ستة للاب
السدس واحد وللبننتين الثلثان اربعة والباقي واحد يأخذه الاب - 00:31:46
عصيبا. يعني في هذه الحال الاب يرث السدس فرضا ويرث الباقي واحد من ستة تعصيبا هلكهالك عن اب وابنين المسألة من ستة
للابي السدس واحد وللابنين الباقي تعصيبا هلك يا هالك - 00:32:17

عن اب وابنتين وابن ابن عن اب وابنتين وابن ابن المسألة من ستة للاب السدس واحد وللبننتين الثلثان اربعة وباقي واحد يأخذه ابن
الابن ويكتفي الاب بما اخذ وهو السدس فرضا. لوجود الذكور من الولد - 00:32:44
ويكتفي بالفرض اذا وجد الذكور من الفرع الوارث فان كان الاناث اخذ السدس واخذ ما بقي تعصيبا هلا كهالك عن ام وثلاثة اخوة
متفرقين اخ لام واخ لاب واخ شقيق - 00:33:23

المسألة من ستة للام السدس واحد وللأخ لام السدس واحد والباقي اربعة يأخذها الأخ الشقيق ويسقط الأخ لاب بالشقيق. هلك هالك
عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من ستة - 00:33:51

للام السدس واحد لوجود الاخوين ثم يرجع الأخ الشقيق على ما بيد الأخ لاب ويأخذه ويكون الباقي كله للأخ الشقيق ويسقط الأخ لاب
وانما عد على الام فحجبها من الثلث الى السدس. هلكهالك - 00:34:25

عن بنتين وبنت ابن واخت شقيقة. المسألة بنتين وبنت ابن واخت شقيقة المسألة من ثلاثة للبننتين الثلثان اثنان والباقي واحد
للشقيقة. وبنت الابن يسقط لان الثلثين استغرقتها البنات هلك هالك - 00:34:48

عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن المسألة من ثلاثة للبننتين الثلثان اثنان والباقي واحد تأخذه بنت
الابن وابن الابن النازل الذي هو انزل معها منها يعني كأنها هي عمته لكن انتفعت به - 00:35:26

لولاه لورثت فعصبتها وهي اعلى منه لانها في حاجة اليه واخذت واياه الباقي وسقطت الأخت الشقيقة هلكهالك عن ام اب وام ابي
اب ثلاث جدات واخ شقيق ام ام الرابعة وام ام لا - 00:35:54

ام اب وام ابي اب ابن عم المسألة من ستة من يأخذ السدس يأخذ السدس ام الاب ام الاب والباقي لابن العم وام ابي الاب وام ام يسقطان بوجود القربى - [00:36:40](#)

ام الاب. هلك اهلك عن بنت وام واخ لام بنت واخ لام واخ لاب المسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللأخ لاب الباقي تعصيا والأخ لام يسقط بوجود الفرع الوارث الذي هو البنت. هلك هالك - [00:37:13](#)

عن اب وجدت وعم اب وجد وعم المال للاب وحده هلك هالك عن اب وجدت الاب قاتل وجدت المال للجد لان الاب لا يحجبها الان. لانه ممنوع من الميراث بوصف. هلك هالك عن اب قاتل - [00:37:54](#)

وجد كافر وابي جد مسلم. المال لابي الجد المسلم. لان القاتل لا يرث. والكافر لا يرث. فينتقل للأعلى هلك هالك عن اختين شقيقتين واخت لاب وعم المسألة من ثلاثة الاختين الشقيقتين - [00:38:39](#)

الثلاثان اثنان والباقي للعم ولا تأخذ الاخت لاب شيئا لان الثلثين استغرقتا هلك هالك عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وابن عم. المسألة من ستة للاخت الشقيقة النص ثلاثة - [00:39:12](#)

وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللأخت لام السدس. والباقي لابن العم تعصيا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:42](#)